

إجراءات التسجيل و المصادقة على المرشحين لإنتخاب مجلس النواب العراقي 2010

مقدمة

استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (4) فقرة (ثالثا و ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 ، ونظام تصديق المرشحين المرقم (17) لسنة 2009 ، تم اقرار هذه الاجراءات .

القسم الاول

اولاً:- التعاريف , يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:-

1- **قانون الانتخابات** : قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل.

2. **الكيان السياسي :**

منظمة بما في ذلك الحزب السياسي او الشخص الذي ينوي ترشيح نفسه بمفرده

للانتخابات بشرط حصولهما على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية .

3. **الائتلاف** : هو تجمع كيانيين سياسيين او اكثر لغرض تقديم قائمة موحد من المرشحين في

انتخابات محددة .

4. **القائمة المنفردة** : - وهي القائمة التي يحق فيها للكيان السياسي الفرد ان يرشح للانتخابات

على أن يكون مسجلا ومصادق عليه من قبل المفوضية.

5. **الدائرة الانتخابية**: كل محافظة وفق الحدود الادارية الرسمية والتي خصص لها عدد من

المقاعد وفقا لاحكام قانون الانتخابات.

6. **المكتب الوطني** : مكتب المفوضية الرئيس في بغداد .

7. **المكتب الانتخابي للمحافظة** : مكتب المفوضية للإدارة الإنتخابية في كل محافظة .

8. **المكتب الانتخابي الإقليمي** : مكتب المفوضية للإدارة الإنتخابية في إقليم كردستان .

9. **المرشح** :- كل من تم قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب العراقي 2010.

10. الممثل المخول:- هو الشخص المعتمد من قبل رئيس الكيان السياسي او رؤساء الكيانات المكونة لائتلاف معين وبموجب نموذج التحويل المعد من قبل المفوضية والذي يخوله الحق بتقديم قوائم المرشحين .

11. مقاعد المكونات :- هي المقاعد التي خصصها قانون الانتخابات لمكونات الاقليات (المسيحي والايدي والصابئي المندائي والشبكي)

12. التعهد الشخصي: هو إقرار من المرشح بتوفر شروط الترشيح فيه وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية .

13. استمارة رقم (3) : هي النموذج المعتمد من قبل المفوضية لتقديم اسماء مرشحي الكيانات والائتلافات السياسية.

14. استمارة رقم (7) : هي النموذج المعتمد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم المرشحين .

15. استمارة رقم (8) : هي النموذج المعتمد من قبل المفوضية والذي يتم فيه ادراج المعلومات الخاصة بكل مرشحي الكيان السياسي / الائتلاف .

ثانياً :- نطاق السريان او التطبيق :-

- تطبيق هذه الاجراءات على مرشحي الكيانات السياسية والائتلافات لانتخاب مجلس النواب العراقي 2010.

القسم الثاني

مقاعد المكونات

- 1- استنادا لقانون الانتخابات فقد تم منح المكونات عددا من المقاعد التعويضية كالاتي :
 - أ- المكون المسيحي : خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونيوى و كركوك ودهوك واربيل.
 - ب- المكون الايزيدي: مقعد واحد في محافظة نينوى.
 - ج- المكون الصابئي المندائي : مقعد واحد في محافظة بغداد.
 - د- مكون الشبك: مقعد واحد في محافظة نينوى.

- 2- على الكيانات السياسية والائتلافات المتنافسة على مقاعد المكونات تحديد نوع المكون الذي ترغب المنافسه على مقاعده.
- 3- يتم تقديم قوائم المرشحين خلال الفترة التي تحددها المفوضية .
- 4- يجب تقديم قوائم المرشحين في المحافظة التي يرغب الكيان السياسي او الائتلاف خوض الانتخابات فيها.
- 5- لايجوز تكرار أسماء المرشحين في قوائم مرشحي الكيانات والائتلافات.

القسم الثالث

اولاً:- عملية تسجيل المرشحين :-

1. من يحق له الترشيح :-

- يحق لكل ناخب عراقي كامل الاهلية ان يرشح نفسه في الانتخابات بشرط توفر شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخابات وهي :
- أ- ان يكون قد اتم الثلاثين سنة من عمره عند الترشيح.
 - ب- ان لا يكون من المشمولين بقانون المسائلة والعدالة.
 - ج- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
 - د- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف , وأن يكون معروف بالسيرة الحسنة.
 - و- ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو مايعادلها. كحد ادنى.
 - ز- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

2. مدة ومكان التقديم :-

- أ للكيانات السياسية المصادق عليها من قبل المفوضية تقديم قوائم المرشحين للفترة من (2009\11\10) الى (2009\11\16)... في مكنتي الكرخ والرصافة في بغداد ومكاتب المفوضية في المحافظات .
- ب سيتم استلام قوائم المرشحين طيلة ايام الاسبوع بما في ذلك يوم الجمعة , من الساعة التاسعة صباحاً و لغاية الساعة السابعة مساءً.
- ج يجب على الكيانات السياسية التقيد بالمدة المحددة أعلاه , ولن تقبل الطلبات قبل أو بعد إنتهاء هذه المدة .

3. يحق للكيانات السياسية والإئتلافات المصادق عليها حصراً تقديم قوائم مرشحين.
4. لرئيس الكيان أو الممثل المخول حصراً تقديم قوائم المرشحين وفي حالة تقديم أكثر من قائمة فتعتمد القائمة المقدمة من قبل رئيس الكيان .
5. على الكيان السياسي تقديم نسختين ملونتين من قوائم المرشحين والتعهد والوثائق والمستمسكات .

ثانياً:- إجراءات التقديم :-

على الكيانات السياسية و الائتلافات تقديم قوائم المرشحين وفق النموذج المعد من قبل المفوضية :
ملاحظة: تقدم الاستمارات بعد طباعتها الكترونياً, ولن يتم استقبال اي طلب اذا وجد فيه اي نقص او خطأ.
أ تقديم استمارة (3) بعد ملء جميع المعلومات الموجودة فيها ، على ان تكون خالية من اي حك او شطب خلال المدة المحددة من قبل المفوضية .

ب ارفاق التعهدات الشخصية لكل المرشحين المذكورين في استمارة (3) ومرفقاتها .

1. الاستمارة (3) :-

1. تتضمن الاستمارة (3) المعلومات الآتية :-
 - أ أسم الكيان أو الإئتلاف كما ورد في استمارة تصديق الكيانات رقم (1) واستمارة تصديق الائتلافات رقم (4) .
 - ب رقم المصادقة .
 - ج أسم الدائرة الانتخابية التي يشارك فيها .
 - د تاريخ تقديم الاستمارة .
 - ه أسم الممثل المخول المعتمد لدى المفوضية ووسائل الإتصال به .
 - و المكون الذي يرغب الكيان \ الإئتلاف بالمنافسة على مقاعده.
 - ز الاسم الرباعي للمرشح والجنس ومحل وتاريخ الولادة وأسم الام الثلاثي والتحصيل الدراسي لكل مرشح وتوقيعه .

2. يحق للكيانات السياسية / الائتلافات (باستثناء الكيان الفردي) استعمال نسخ متعددة من

الاستمارة رقم (3) وبما يتلائم مع عدد المرشحين المقدمين من قبله. على ان يتم ادراج

المعلومات المشار اليها انفاً على جميع نسخ هذه الاستمارة.

3. على الكيان السياسي الفرد ان يذكر اسم مرشح واحد فقط في الاستمارة (3) ويتم شطب اي

اسم اخر في الاستمارة.

4. يجب ان يكون تاريخ ميلاد المرشحين 17 \ 11 \ 1979 فما دون .

5. يحظر على المرشح ان يرشح في اكثر من قائمة او دائرة انتخابية, وخلاف ذلك للمفوضية شطب اسمه من القائمتين وإتخاذ الإجراءات القانونية .
6. يجب ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .
7. يجب ضمان نسبة تمثيل النساء في القائمة على ان لا تقل عن 25%. مثال, في حالة تقديم قائمة باسماء ثلاثة مرشحين, يجب ان تكون امرأة واحد على الاقل ضمن هذه القائمة
8. تعتبر قوائم المرشحين المقدمة قوائم نهائية الا اذا رأت المفوضية ما يقتضي عكس ذلك فيما يتعلق بأهليه المرشح .
9. اذا لم يقدم الكيان السياسي او الائتلاف قوائم مرشحين خلال الفترة المحددة من قبل المفوضية , او اذا لم تستوفي القائمة الشروط القانونية للمصادقة وتم تبليغ الكيان الائتلاف المعني بذلك ولم يستجب لتبليغ المفوضية , يعتبر في حكم المنسحب من العملية الانتخابية ولن يظهر اسمه على ورقة الاقتراع.
10. على الكيانات المتنافسة على مقاعد الاقليات تقديم قائمة باسماء مرشحين اثنين فقط.

2. التعهد الشخصي :-

- وهو إقرار من المرشح بتوفر شروط الترشيح فيه وحسب النموذج المعد من قبل المفوضية ويتضمن هذا التعهد المعلومات الاتية :-
- أ الاسم الرباعي للمرشح .
 - ب محل وتاريخ الولادة .
 - ج مكان الإقامة.
 - د الهاتف والبريد الالكتروني .
 - ه التحصيل الدراسي .
 - و رقم وتاريخ هوية الاحوال المدنية .
 - ز اسم الكيان السياسي أو الإئتلاف ورقم مصادقته.
 - ح اسم الدائرة الانتخابية .
 - ط رقم تسلسل المرشح ضمن قائمة المرشحين .
 - ي تعهد المرشح بتوفر جميع شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخابات ونظام تصديق المرشحين رقم (17) لسنة 2009.
 - ك تعهد المرشح بعدم الترشيح ضمن قائمة او دائرة انتخابية اخرى .

- ل تعهد المرشح بالالتزام بقواعد السلوك التي وقع عليها الكيان السياسي او الائتلاف الذي رشح ضمنه .
- م تعهد المرشح بالالتزام بقواعد واسس الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات .
- ن اسم المرشح وتوقيعه والتاريخ وبصمة ابهامه الايسر .
- س توقيع رئيس الكيان او الممثل المخول, وختم الكيان السياسي .

● **يجب ارفاق المستمسكات والاثباتات التالية الخاصة بكل مرشح للتأكد من شروط الترشيح:**

- أ صورة شخصية ملونة
- ب نسخة ملونة من هوية الاحوال المدنية الجديدة.
- ج نسخة ملونة من شهادة الجنسية العراقية
- د نسخة ملونة من البطاقة التموينية .
- ه نسخة اصلية من وثيقة او تاييد التخرج (الثانوية كحد ادنى) المصادق عليه من الوزارة المختصة.
- و كتاب معادلة الشهادة من وزارة التربية او وزارة التعليم العالي بالنسبة لخريجي المدارس والجامعات غير العراقية (معادلة نهائية) .
- ز قرار الموافقة على الإستقالة بالنسبة للمرشح, اذا كان من افراد القوات المسلحة أو الأجهزة الامنية .
- ح يجب ان يقدم الكيان السياسي \ الائتلاف الوثائق محفوظة في ظرف خاص يحتوي كل المستمسكات والوثائق الخاصة بمرشحيه على ان يكون هناك ملف خاص بكل مرشح من المرشحين.

● **يجب على الكيان السياسي ملء المعلومات اعلاه بصورة دقيقة وواضحة اذ ان اي خطأ فيها قد يؤدي الى تأخير المصادقة على قوائم المرشحين الخاصة به او احتمال عدم المصادقة عليها .**

● **ملاحظة :- يمكن الحصول على الإستمارات والتعهدات الخاصة بالمرشحين من المكتب الوطني والمكتب الانتخابي الاقليمي و مكاتب المحافظات أو من خلال الموقع الإلكتروني للمفوضية www.ihec.iq .**

3. استثمارة (7) :-

وهي النموذج المعد من قبل المفوضية كوصل لاستلام قوائم المرشحين ، اذ يقوم موظف الاستلام بتنظيم نسختين من هذه الاستثمارة بعد استلام قوائم المرشحين استثمارة (3) والتعهدات الشخصية ، وأستثمارة رقم (8) والمرفقات , تسلم احدهما الى رئيس الكيان او الممثل المخول بعد توقيعها من قبل الطرفين (موظف الاستلام و الممثل المخول) وتتضمن الاستثمارة (7) المعلومات الآتية :-

4. تملأ المعلومات ادناه من قبل موظف الاستلام :-

1. تاريخ ووقت التقديم .
2. الاسم الكامل للكيان السياسي او الائتلاف .
3. وثائق التخرج، عدد الصفحات ، عدد النسخ.
4. التعهدات الشخصية الخاصة بالمرشحين ، عدد الصفحات ، عدد النسخ .
5. عدد نسخ وصفحات استثمارة رقم (3).
6. اسم المحافظة التي قدم لها الكيان قوائم المرشحين ، وعدد الصفحات والنسخ .
7. اسم رئيس الكيان او ممثله وتوقيعه والتاريخ (تملاً من قبل رئيس الكيان او ممثله)
8. اسم موظف الاستلام وتوقيعه والتاريخ تملأ من قبل الموظف الذي حرر نسخ الاستثمارة (7).
9. أستثمارة رقم (8) عدد الصفحات عدد النسخ .

5. أستثمارة رقم (8) (أستثمارة معلومات المرشحين) :-

وهي النموذج المعد من قبل المفوضية والذي يتم فيه ادراج المعلومات الخاصة بكل مرشحي الكيان السياسي / الائتلاف ، على أن تكون مجردة من اسم الكيان واي مؤشر اخر يدل على اسم الكيان . ويلتزم الكيان السياسي بملء هذه الاستثمارة الكترونياً وبدقة . تتضمن المعلومات التالية :-

- أ- الاسم الرباعي واللقب .
- ب- محل وتاريخ الولادة .
- ج- اسم المحافظة التي يقيم فيها المرشح.
- د- اسم الام الثلاثي .
- هـ- التحصيل الدراسي .
- و- سنة التخرج .

- ز- جهة اصدار الوثيقة .
ح- عدد وتاريخ الوثيقة الدراسية .

ملاحظة :-

ترفق نسخ ضوئية من الوثائق الدراسية لكافة المرشحين مع أستمارة رقم (8).

القسم الرابع

اولاً :- الاجراءات التي يقوم بها موظفوا مكاتب المفوضية في المحافظات :-

يتكون كادر العمل في كل مكتب من:

1. مدير المكتب (1).
 2. مدقق بيانات(1).\مسؤول شعبة الكيانات.
 3. موظف استلام (1).\ ملاحظ شعبة الكيانات.
 4. مدخل بيانات (3)
 5. معتمد (1).
- بالاضافة الى المهام الادارية فعلى مدير المكتب التأكد من ان عملية تصديق المرشحين تسير تبعا لاجراءات المفوضية . والاشراف على عملية رزم و ارسال المواد الى المكتب الوطني حسب الاجراءات المذكورة ادناه. بما في ذلك ضمان خزن الوثائق والمستندات المستلمة في الاماكن المخصصة بعد انتهاء كل يوم .
1. عند إستلام قوائم المرشحين من قبل موظف الاستلام , فعلى الموظف التأكد من كون المراجع رئيساً للكيان او ممثلاً مخولاً عنه .
 2. يقوم موظف الاستلام بالتأكد من أن جميع المعلومات المطلوبة مدرجة في إستمارة رقم (3) بالاضافة الى التعهد الشخصي للمرشح ومرفقاته . وعليه عدم استلام القوائم او المستمسكات في حال عدم اكتمالها .
 3. امكانية التأكد من الشروط الشكلية فيما يخص نسبة النساء في قائمة الترشيح والحد الأدنى والاعلى لعدد المرشحين .
 4. يقوم موظف الاستلام بتسجيل قوائم مرشحي الكيان السياسي أو الائتلاف في السجل الخاص بذلك وتأشير القوائم وحسب محافظته .

5. يجب على موظف الاستلام تنظيم نسختين من استمارة رقم (7) ويتم تزويد ممثل الكيان أو الائتلاف السياسي بنسخة منها على ان توقع من قبل الطرفين (الممثل المخول او رئيس الكيان- موظف الاستلام) .
6. يقوم موظف الاستلام بإرفاق الاستمارة رقم (3) مع المستمسكات الخاصة بالمرشحين بعد التأكد من ان جميع المعلومات المطلوبة قد ادرجت . على ان يخصص ظرف واحد لكل مرشح تدرج فيه المعلومات الخاصة بالمرشح, ومن ثم يخصص ظرف لكل كيان سياسي .
7. يقوم موظف الاستلام بتسليم قوائم المرشحين و مرفقاتها الى موظف التدقيق .
8. يقوم موظف التدقيق بالتأكد من ضمان نسبة النساء في القائمة على أن لا تقل نسبة النساء عن 25-% في القائمة الواحدة
9. على موظف التدقيق التأكد من الحد الاقصى لعدد المرشحين بالنسبة لدائرته الانتخابية .
10. على موظف التدقيق التأكد من وجود جميع الاوراق الثبوتية و المستمسكات لكل مرشح.
11. على موظف التدقيق التأكد من التحصيل الدراسي المطلوب للمرشح. بالاضافة الى الشروط التي يجب توفرها في المرشح .
12. على موظف التدقيق التأكد من ان النسخ المرفقة هي نسخ متطابقة .
13. يقوم موظفوا مكتب المحافظة بوضع النسخة الاولى من قوائم المرشحين والتعهدات والمستمسكات الشخصية لكل مرشح في ظروف خاصة وبنفس الطريقة المذكور اعلاه. ويحتفظ بالنسخة الثانية
14. يقوم مدير المكتب بالاشراف على تجهيز المواد لغرض ارسالها الى المكتب الوطني . وتوفير المستلزمات الامنة للنقل .
15. على معتمد مكتب المحافظة نقل المواد الى المكتب الوطني في بغداد .
16. على مسؤول شعبة الكيانات في المحافظة ارسال تقرير يومي الى قسم الكيانات السياسية عن سير عملية تسجيل المرشحين. وحسب الاستمارة المعدة من القسم .
17. على مكتب المحافظة الرجوع الى المكتب الوطني في اي استفسار.

ثانياً :- الاجراءات التي يقوم بها موظفوا المكتب الوطني ومركز ادخال البيانات:

1. سيعمل موظفوا المكتب الوطني بشكل لجان و تحت اشراف رئيس القسم , على ان تقوم كل لجنة بالتنسيق مع عدد من مكاتب المحافظات , وعلى موظفوا مكاتب المحافظات الاستعانة بالمكتب الوطني حين اللزوم. وكل لجنة مؤلفة من :

- موظف استلام (1)

- موظف تدقيق (1)

- مدقق قاعدة البيانات (1)

- عند ورود قوائم المرشحين من مكاتب المحافظات , على موظف الاستلام ادراج القوائم في السجلات الخاصة بعد التأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة وتزويد المعتمد باستمارة رقم (7) بعد توقيع الطرفين عليها , و من ثم ختم قائمة المرشحين بختم الاستلام الخاص .
- لن يتم استلام اي طلب به نقص او خطأ, ويجب تقديم المستمسكات كاملة لجميع المرشحين في القائمة.
- يتم استنساخ استمارة رقم (3) والخاصة بقوائم المرشحين بغية ارسالها الى مركز ادخال البيانات. وسيتم ادخال البيانات باشراف من قسم الكيانات السياسية.

● يقوم موظف التدقيق بالتأكد من شروط الترشيح وعدد المرشحين في القائمة ونسبة النساء , وصحة الوثائق والمستمسكات , وشروط الترشيح الأخرى . فاذا استوفت القوائم شروط الترشيح , يتم ختم الاستمارة بختم خاص اشارة الى عبور المرحلة الاولى من التدقيق في المكتب الوطني , وخلاف ذلك سيقوم الموظف بالاتصال بمكتب المحافظة للاستفسار عن النقص ان وجد .

● يتم تحويل الاستمارات الى مدقق قاعدة البيانات , الذي يقوم بمقارنة النسخ الاصلية مع المعلومات في قاعدة البيانات , ويستطيع الموظف في هذه المرحلة تعديل المعلومات في قاعدة البيانات اذا لزم الامر , استنادا الى استمارة رقم (3) , (النسخة الاصلية) وبعد ذلك يقوم مدقق قاعدة البيانات بختم الاستمارة اشارة الى عبور المرحلة الثانية من التدقيق .

* على موظفي المفوضية مراعاة شروط الترشيح التالية في كل قائمة:

- على موظف التدقيق مراعاة ترتيب تسلسل نسخ الاستمارة المذكور في اسفل الاستمارة في حالة استخدام اكثر من نسخة من الاستمارة (3) .
- على موظف التدقيق التأكد من كون الكيان السياسي / الائتلاف الذي قدم قوائم المرشحين في دائرة انتخابية معينة ولم يتألف مع كيان اخر في نفس الدائرة الانتخابية .
- في حالة عدم استيفاء القائمة او المرشح لاي من شروط الترشيح او الشروط المذكورة اعلاه , تقوم المفوضية بحذف اسم المرشح او الغاء القائمة كاملة ويبلغ الكيان السياسي او الائتلاف بذلك الا اذا طلبت المفوضية تعديل القائمة لجعلها مستوفية للشروط القانونية .
- التأكد من كون الكيان السياسي الذي قدم قوائم الترشيح , مصادقا عليه من قبل المفوضية ولم يقدم اي طلب بالانسحاب من الانتخابات .
- توفر شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخابات في كل المرشحين المذكورين في استمارة (3) .
- التأكد من كون اسماء المرشحين المقدمين من كل كيان سياسي غير مقدمة في قائمة او دائرة انتخابية اخرى .

* قوائم المرشحين النهائية و الارشفة:

- يتم تنظيم سجل خاص باسماء الكيانات السياسية التي ستخوض المنافسة في الانتخابات و مرشحيهم .
- تحفظ قوائم المرشحين في الظروف الخاصة بها , على ان يكون ظرف لكل مرشح في ظرف يحتوي جميع مرشحي الكيان السياسي \ الائتلاف .
- عند انتهاء المدة المحددة لتسجيل المرشحين , يتم فرز الكيانات السياسية التي لم تقدم قوائم مرشحين او القوائم التي تم رفضها من قبل المفوضية و الكيانات المنسحبة بغية أستبعادها من البيانات الخاصة بورقة الاقتراع , على أن ينظم جدول خاص بها وحسب المحافظات .
- بعد الانتهاء من إدخال البيانات الخاصة بالمرشحين وتدقيقها مع القوائم الاصلية , يتم أعداد قوائم بأسماء المرشحين وحسب المحافظات .

- يتم التنسيق مع قسم التصميم بشأن المعلومات المطلوبة لورقة الاقتراع , ويتم اعداد قائمة بالمعطيات المطلوبة بغية تصميم ورقة الاقتراع.
- على قسم التصميم ارسال ورقة الاقتراع الى قسم الكيانات السياسية للمصادقة عليها والتأكد من صحة جميع المعلومات الموجودة بها.
- يتم ارفقة الاستثمارات والوثائق و المستمسكات وقاعدة البيانات في خزانة حديدية محكمة وفي مكان امن. على ان يتم ترتيبها حسب المحافظة والكيانات السياسية \ الائتلافات ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
- عند استكمال كل الشروط المذكورة اعلاه فعلى المفوضية المصادقة على قوائم المرشحين المقدمة من الكيان السياسي ولها رفض قوائم الترشيح في حال عدم استيفاء القائمة او المرشحين لاي من شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخابات او الشروط اعلاه .

ثالثا : حقوق الكيان السياسي والتزاماته :

1. يحق لكل كيان سياسي أو إئتلاف ماعدا (الكيان الفرد) تقديم أكثر من قائمة مرشحين وحسب الدوائر الانتخابية التي يروم المشاركة فيها .
2. يحق للكيان السياسي تقديم قائمة مرشحين في دائرة انتخابية معينة وأن يأتلف مع كيان آخر ويقدم قائمة مرشحين أخرى في دائرة انتخابية ثانية .ولا يجوز لهما خوض الانتخابات في نفس الدائرة الانتخابية.
3. لايجوز للكيان السياسي الانسحاب من الائتلاف بعد تقديم قوائم المرشحين الخاصة بالائتلاف الى المفوضية .
4. لا يحق للكيان السياسي أن يقدم قائمة مرشحين في دائرة انتخابية معينة ويقدم قائمة أخرى ضمن إئتلاف في نفس الدائرة , وفي حالة حصول ذلك سيتم إلغاء قائمته ككيان سياسي وتعتمد قائمة الإئتلاف .
5. تعتبر قوائم المرشحين نهائية عند تقديمها الا اذا طلبت المفوضية من الكيان السياسي او الائتلاف تغيير او تعديل القائمة لاستكمال شروط القائمة القانونية .
6. إذا ثبت للمفوضية بان مرشحا ما قد رشح نفسه في اكثر من دائرة او قائمة انتخابية للمفوضية شطب اسمه , فضلاً عن إتخاذ الإجراءات القانونية ضده .
7. اذا ثبت أن الكيان السياسي أو الإئتلاف قد ساهم في أدراج أسم مرشح في أكثر من قائمة او دائرة انتخابية , للمفوضية فرض غرامة على هذا الكيان او الائتلاف استناداً لقانون الانتخابات .

8. إذا رفضت المفوضية أسماء منفردة لعدم أهليتهم ,يتم حذف الاسماء غير المؤهلة من قائمة المرشحين وتكون بقية القائمة صالحة اذا استوفت الشروط القانونية .
9. تستقبل المفوضية الشكاوى الخاصة بمرحلة تسجيل المرشحين حسب الاجراءات المتبعة ومن خلال المكتب الوطني والمكتب الانتخابي الاقليمي والمكاتب الانتخابية في المحافظات .

*** استئناف قرارات المفوضية :-**

يحق للكيانات السياسية استئناف قرار المفوضية في حالة رفض قوائم الترشيح خلال مدة (3) ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر حسب المادة (8) فقرة (5) من قانون المفوضية ويقدم هذا الاستئناف من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار الى المكتب الوطني او المكتب الاقليمي او المكتب الانتخابي في المحافظة او الى الهيئة القضائية للانتخابات , ويعد قرار الهيئة باتا غير قابل للطعن وفقا للفقرة سابعا للمادة (8) من قانون المفوضية.

القسم الخامس

*** نشر قرارات المفوضية بقبول او رفض قوائم الترشيح :-**

1. على المفوضية في حالة اصدار قرارها برفض قوائم او اسماء مرشحين ان تقوم بنشر هذا القرار في ثلاث صحف محلية ولمدة ثلاثة ايام وباللغتين العربية و الكردية.
2. للمفوضية نشر اسماء الكيانات ومرشحيهم المصادق عليهم قبل مدة لا تقل عن (30) من يوم الاقتراع .

تم إقرار هذه الإجراءات من قبل مجلس المفوضين بتاريخ 2009/ 11/ 9